

فتح المعين بشرح قرّة العين

واختار بعض المحققين أنه إذا لم يخش تغييره ينبغي انتظاره مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه ولو صلي عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه والأفضل له فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا إعادتها مع جماعة فإن أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الإعادة خلاف الأولى وتصح الصلاة على ميت غائب